الاحكام القانونية لاسترداد المهاجر لجنسيته في ظل احكام قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦)

(دراسة مقارنة)

م.م. مصطفى جاسم محمد
كلية الامام الجامعة / قسم القانون
Email: Mustafa_jasim٨٩@yahoo.com

المستخلص

تعد الجنسية هي الاساس الذي يعتمد عليه في تحديد حقوق الافراد وتوفير الحماية القانونية لهم فإذا تخلى الشخص عن جنسيته بسبب هجرته الى دولة معينة بهدف الحصول على مركز اجتماعي افضل من الدولة التي منحته الجنسية الاصلية ففي حال عدم حصوله على جنسية دولة المهجر وعدم امكانيته في استرداد الجنسية لأي سبب من الاسباب او لعدم مطابقته للشروط الواجب توفرها في القانون فإنه يحرم من الحقوق ويرفع عنه غطاء الحماية فلذلك قمنا بمعالجة النصوص الخاصة باسترداد الجنسية لمواكبة التغيرات الدولية التي دفعته الى الهجرة وحماية حقوقه واسترداد جنسيته التي كان يتمتع بها قبل الفقدان

الكلمات المفتاحية : الجنسية ، الاسترداد ، المهاجر ، الهجرة ، الهجرة غير الشرعية .

Legal provisions for the immigrant's recovery of his nationality under the provisions of Iraqi nationality No. (٢٦) for the year (٢٠٠٦)

(A comparative study)

Instr.M.A.. Mustafa Jassim Mohammed
Imam University College/ law Department
Email: Mustafa_jasim٨٩@yahoo.com

Abstract

Nationality is the basis on which to determine the rights of individuals and provide legal protection for them. If a person relinquishes his nationality because of his migration to a specific country in order to obtain a better social status than the country that granted him the original nationality, in the event that he does not obtain the nationality of the country of immigration and his inability to recover the nationality For any reason or if it does not comply with the conditions that must be provided in the law, it is deprived of rights and the protection cover is lifted from it. Therefore, we have processed the texts related to the recovery of the nationality to keep pace with the international changes that prompted him to emigrate, protect his rights and recover the nationality that he enjoyed before the loss.

Keywords : nationality , recovery , immigrant , immigration , illegal immigration .

المقدمة:

إن الجنسية رابطة روحية تربط الفرد بالدولة ، وهي في السابق تدل على فكرة الولاء الدائم للدولة أي إن الفرد لا يستطيع أنْ يغير جنسيته من دولة إلى أخرى، ولذلك لم يكن لموضوع استرداد الجنسية أي وجود؛ لان الشخص الذي يولد في دولة ما يبقى محتفظا بجنسيته الأصلية إلا أنَ هذه الفكرة تغيرت في العصور الحديثة ، بحيث أصبح بامكانية الفرد تغير جنسيته من دولة إلى أخرى بما يضمن له الاستقرار والامان ويحصل على حقوقه وحرياته في ظل دولته الجديدة ، من هنا نشأت فكرة الهجرة من دولة الى اخرى بطريقة مشروعة او غير مشروعة ، للحصول على الحقوق والامتيازات التي ينشدها ولم يحصل عليها في بلده الاصلي . الا ان بعض الاشخاص قد تَحُولُ الظروف دون حصولهم على الجنسية ، وبذلك يصبحون في وضع غير قانوني بسبب انعدام الجنسية ، من هنا اهتمت التشريعات الخاصة بالجنسية بمسألة استرداد الجنسية للاشخاص المتخلين عنها ارادياً حفاظا على حقوقهم وتوفير الحماية لهم ، لما يترتب على هذا الاسترداد من اثار تتعلق بالشخص نفسه والتابعين له.

أهمية البحث:

إن اهمية البحث تكمن في مدى احقية المهاجر الذي تخلى عن جنسيته في استردادها بعد العودة الى موطنه الاصلي .

مشكلة البحث:

إن الاشكالية الاساسية التي تتم معالجتها في هذا البحث ، تكمن في مدى احقية المهاجر وبيان الاحكام القانونية في استرداد جنسيته الاصلية بعد تخليه عنها بإرادته وكذلك بيان الاحكام القانونية التي تحدد امكانية استرداد الجنسية بعد التخلي عنها .

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الخاصة بإسترداد الجنسية وفق احكام قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) بالمقارنة مع قانون الجنسية المصري واحكام المتعلقة بالجنسية في القانون المدني الفرنسي .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث توزيعه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : أثر الهجرة على استرداد الجنسية ، وقسمناه إلى مطلبين ، الأول في أثر الهجرة الشرعية على استرداد الجنسية ، والثاني في أثر الهجرة غير الشرعية على استرداد الجنسية ، أما المبحث الثاني ، فكان في الآثار القانونية المترتبة على استرداد المهاجر لجنسيته ، وقسمناه الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول الاثار القانونية الفردية المترتبة للمهاجر لاسترداد جنسيته ، وفي المطلب الثاني الاثار القانونية الجماعية المترتبة للمهاجر لاسترداد جنسيته .

المبحث الأول

أثر الهجرة الشرعية على استرداد الجنسية

إن المتغيرات الدولية الحديثة التي طرأت على العالم بسبب الحروب ، والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وخاصةً في دول الشرق الأوسط أدت إلى ظهور ظاهرة الهجرة بنوعيها الشرعية وغير الشرعية ، والتي دفعت العديد من الأشخاص إلى سلوك هذا الطريق بهدف الحصول على حياة كريمة ومستوى معاشي أفضل ، وأمن واستقرارا أكثر من الدول الأصلية التي كانوا ينتمون إليها ، والتي لا توفر الحد الأدنى من هذه الحقوق ، فكانت الدول الأوربية هي المقصد الأول للمهاجرين ، سواء كانت الهجرة شرعية او غير شرعية ، بهدف الحصول على حياة كريمة ومستوى اقتصادي أفضل ، فإذا قام المهاجر بالتخلي عن جنسيته وسلك طريق الهجرة الشرعية إلى الدولة المقصودة ، واكتسب جنسيتها بعد تخليه عن جنسيته الأصلية ، يحق له ولمن تبعه بالهجرة أنْ يسترد جنسيته الأصلية التي تخلى عنها بإرادته على وفق أحكام بينتها التشريعات الخاصة للجنسية ، وقد حددت هذه التشريعات شروطاً وإجراءات لاسترداد الجنسية لمن تخلى عنها أمّا في حالة الهجرة غير الشرعية ، إذا قام الشخص بسلك طريق هذا النوع من الهجرة باعتباره طريق غير قانوني وتخلى عن جنسيته بإرادته ، يحرم من اكتساب جنسية الدولة المقصودة بالهجرة ؛ لأن من شروط اكتساب الجنسية الدخول بطريقة مشروعة إلى الدولة التي يرغب باكتساب جنسيتها وبذلك يقع في دائرة انعدام الجنسية .

واستناداً إلى ما تقدم سنبين في هذا المبحث أثر الهجرة الشرعية وغير الشرعية على إسترداد الجنسية الوطنية ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول - أثر الهجرة الشرعية على استرداد الجنسية

إنَ فتح المجال أمام المهاجر الذي تخلى عن جنسيته باسترداد جنسيته الأصلية ، يعد من جوانب المصالحة بين الفرد المهاجر والدولة التي ترك جنسيتها بإرادته ، وبذلك يعد إعادة الفرد المهاجر إلى الوسط الاجتماعي للدولة وإعادته إلى الصف الوطني عن طريق إسترداده للجنسية إذا قام الشخص بأبداء رغبته في العودة إلى الدولة التي تخلى عن جنسيتها ، ويتم ذلك بشروط يحددها القانون ، فيستطيع من خلالها الفرد المهاجر إذا توافرت فيه الشروط أنْ يسترد جنسيته الأصلية التي تخلى عنها بسبب هجرته من دولة إلى أخرى ، فإذا استرد المهاجر جنسيته ففي هذه الحالة لا يعامل بذات الطريقة التي يعامل بها الأجنبي المتجنس ، والسؤال المعروف في الفقه القانوني أن الوطني هو من يحمل جنسية ذلك البلد ، وان هذه الجنسية تمنحه مركز قانوني تجعله مساوياً لغيره ممن يحملون هذه الجنسية ، ومن ثم فإن مركزه القانوني يؤهله لأن يباشر كل الفعاليات

والتمتع بجميع الحقوق من سياسية ومدنية واقتصادية وثقافية واذا كانت الجنسية لا تمنحه ذلك فما معنى الجنسية اذن وهل للوطنية مراتب؟[١].

وبهذا الخصوص يمكن لنا أنْ نطرح تساؤلاً عن مدى إمكانية المهاجر بطريقة شرعية المتخلي عن جنسيته استردادها ، وماهي الشروط الواجب توفرها في ذلك ؟.

للإجابة على هذا التساؤل فإن التشريعات الوطنية للدول الخاصة بالجنسية أجازت للشخص المهاجر المتخلي عن جنسيته بإرادته استردادها وفقاً لشروط يحددها القانون ، فقد نصت على هذه الحالة الفقرة (ثالثاً) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه : " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيهِ ما لا يقل عن سنة واحدة وللوزير أن يعد بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ، وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة " .

يتضح لنا من نص المادة أعلاه أنَ المشرع العراقي قد طلب شروطاً لكي يستطيع الشخص المهاجر استرداد الجنسية العراقي التي فقدها بإرادته لاكتساب الجنسية المقصودة من الهجرة وهذه الشروط تتمثل بالاتي .

الشرط الأول : أن يتخلى الشخص المهاجر بارادته عن جنسيته العراقية لإكتسابه جنسية الدولة المقصودة من الهجرة :

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الشخص المهاجر متمتعاً بالجنسية العراقية سابقاً ، ولكنه قام بالتخلي عنها بإرادته بهدف حصوله على جنسية الدولة المقصودة بالهجرة ، أما إذا كان فقدانه للجنسية العراقية لأي سبب آخر كأسباب العقوبة ، فلا يستطيع استردادها بموجب هذا النص ، وفي هذا الصدد يستوي الشخص المهاجر الذي تخلى عن جنسيته العراقية رجلاً كان أو امرأة فالنص ذكر في بدايته (للعراقي) وهذا يشمل الرجل والمرأة من دون تحديد[٢].

الشرط الثاني : عودة المهاجر إلى العراق بصورة مشروعة :

فقد اشترط المشرع العراقي لاسترداد المهاجر لجنسيته العراقية الذي تخلى عنها ، أن يعود إلى العراق ويشترط لهذه العودة ، أنْ تكون طريقة دخوله واقامته في إقليم الدولة العراقية بطريقة مشروعة ، وان يدخل الشخص المهاجر بالفعل إلى داخل الدولة العراقية .

والعودة المشروعة يقصد بها ، ان يكون الشخص المهاجر حاملاً لجواز أو وثيقة سفر نافذة المفعول لمدة لا تقل عن سته أشهر صادرة من الجهات المختصة في دولة جنسيته الأجنبية ، وان يكون هذا الجواز مؤشراً عليه بسمة دخول نافذة وسارية المفعول وفق لقانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) ، إذ أن هذا الشخص المهاجر يعد أجنبياً وإنْ كان يحمل الجنسية العراقية سابقاً ، لأنه

---

(١) د. محمد جلال حسن الاتروشي – الوجيز في الجنسية ٢٠١٣- ص ١٢٤.

(٢) د. يونس صلاح الدين علي - القانون الدولي -٢٠١٦- ص ١٩٩.

بتخليه عنها أصبح يعامل معاملة الأجانب ، وسمة الدخول تمنح للمواطن الأجنبي لمدة معينة وتؤشر في جواز سفره أو وثيقة سفره ، وسبب منحه سمة الدخول هو السماح له بالدخول إلى العراق كونه شخصاً اجنبياً[١].

الشرط الثالث : ان يقيم المهاجر في العراق مدة سنه كاملة بعد عودته إلى العراق :

واشترط المشرع العراقي على من يطلب استرداد الجنسية العراقية أنْ يقيم بصورة مشروعة في العراق مدة سنة كاملة ، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ دخول الشخص إلى إقليم الدولة العراقية ، وهذه المدة تحسب وفقاً للتقويم الميلادي وهي اثنا عشر شهراً ، والغاية من اشتراط المشرع لهذه المدة التأكد من جدية نوايا الشخص المهاجر المطالب باسترداد الجنسية ، ورغبته الصادقة والجادة في العودة للارتباط بالمجتمع[٢].

فأمَا في حالة عدم اكمال الشخص المهاجر للمدة المطلوبة لاسترداد الجنسية ، وذلك بأن تكون قد انتهت مدة إقامته في العراق ، ولم يقم بتجديدها مرة ثانية لفترة أطول ، تسمح له بالبقاء في العراق لغرض استكمال المدة المطلوبة لاسترداد الجنسية ، التي سبق وان تخلى عنها لاكتساب جنسية الدولة المقصودة بالهجرة ، ففي هذه الحالة وحسب رأي الباحث سيتعرض لخطر الإخراج أو الابعاد خارج العراق حتى لو كانت إقامته في العراق بنية استرداد الجنسية العراقية المفقودة مادام أنه لم يكمل المدة المطلوبة ، ومدة الإقامة وفقاً لقانون إقامة الأجانب تختلف من سمة إلى أخرى وحسب كل حالة ، حيث يمكن أن تكون الإقامة (٦٠ يوماً) لمرة واحدة عند منحه سمة اعتيادية أو تكون مدة (٣٠ يوماً) ، في حالة منحه سمة الزيارة أو عند منحه سمة سياحية ، أو منحه سمة خاصة لاعتبارات المجاملة والمعاملة بالمثل ، أو قد تكون مدتها (٧ أيام) عند منحه سمة المرور ، أو تكون (٣ أيام) في حالة منح سمة مرور بدون توقف [٣].

---

(١) د. نبراس طاهر جبر – مصدر سابق – ص ١٠٧؛ د. جابر إبراهيم الراوي – القانون الدولي الخاص في الجنسية – ١٩٧٧-ص ١٨٤.

(٢) د . محمد جلال حسن المزوري – القانون الدولي الخاص–٢٠١٨- ص ٩٩.

(٣) تنص المادة (السابعة) من قانون إقامة الأجانب العراقي (رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) على أنَه : " أولاً : تكون سمات الدخول إلى جمهورية العراق كما يأتي :

أ - سمة اعتيادية تخول حامله دخول أراضي جمهورية العراق خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها المدة المذكورة.

ب - سمة المرور : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام .

ت - سمة المرور بدون توقف : تخول حاملها المرور عبر أراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاثة أيام تحت إشراف السلطات المختصة بدون توقف ولمرة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من ايام تأريخ منحها .=

الشرط الرابع : ابداء رغبة المهاجر في استرداد الجنسية المتخلي عنها :

حيث يجب على المهاجر طالب الاسترداد أن يبدي رغبته الحرة والمختارة لاسترداد الجنسية من دون أنْ يكون هناك أي تأثير خارجي على إرادته في اتخاذ هذا القرار ، وهذه الرغبة تعبر عن إرادة المهاجر التي يجب أنْ يعبر عنها بتصرف ظاهري متمثل بتقديم طلب ، وهذا الطلب يكون الأداة التي تترجم رغبة المهاجر باسترداد الجنسية التي فقدها بسبب الهجرة ، فضلاً عما يتبعها من تصرفات مادية تتمثل في دخوله المشروع إلى الأراضي العراقية عن طريق احد المنافذ الرسمية بجواز سفر نافذ المفعول ، مع الإقامة لمدة سنة كاملة داخل العراق[١].

الشرط الخامس : موافقة السلطة المختصة على استرداد الجنسية العراقية للمهاجر :

إذ لا يكفي هذا في إطار استرداد الجنسية ابداء رغبة المهاجر وحسب ، بل لا بد أن تقترن هذه الرغبة بموافقة السلطة المختصة على استرداد الجنسية ؛ لأن الصلاحية في الاسترداد هي صلاحية جوازية وليست وجوبية بحكم القانون والسلطة المختصة للموافقة على طلب الاسترداد ، فهي سلطة وزير الداخلية استناداً إلى الفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، والتي نصت على أنه : " ..... وللوزير أن يعد بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ....." ، وهي ما أشارت إليه الفقرة (الثانية) من المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٣) لسنة (٢٠١٤)[٢].

أمَا المشرع المصري فقد نص على حالة استرداد الجنسية في الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون الجنسية المصري النافذ رقم (٢٦) سنة (١٩٧٥) ، والتي تنص على أنَه : " يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه ، أو أُسقطت عنه بعد مضي خمسُ سنوات من تاريخ السحب أو الاسقاط ، ويجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط ، إذا كان بُني على غشٍ أو على خطأ ، كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه

ث - سمة الزيارة : تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوما ولا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق سواء بأجر أو بدون أجر .

ج - سمة سياحية : تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ منحها والإقامة فيها مدة (٣٠) ثلاثين يوماً وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات -العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان سواء كان بأجر أو بدون أجر ولا تشترط الكفالة إذا كانت السياحة بصورة فردية أو عائلية .

ح - سمة خاصة : تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ويخول حاملها البقاء في جمهورية العراق مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ دخوله .

(١) د. اياد مطشر صهبود – أسس القانون الدولي الخاص– ٢٠١٧ – ص ٩٧.

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ ، على أنَه : " يصدر المدير العام قرار استرداد الجنسية العراقية ، بعد صدور موافقة وزير الداخلية على طلب الاسترداد ....".

جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك ، وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه ، أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك من دون التقييد بالمدة المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ".

أمَا المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٢٤-١) من التقنين المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) ، والتي نصت على : " إنَ الاسترداد بموجب مرسوم يمكن إن يحصل في أي عمر ، ومن دون شرط التدرج يخضع بالنسبة بما يزيد عن ذلك بشروط وقواعد التجنس " .

ومما تقدم يتبين لنا أن كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ، قد أخذت باسترداد الجنسية وفق شروط حددتها هذه النصوص ، وبما أن المهاجر بطريقة شرعية قد دخل وخرج من وإلى العراق بطريقة مشروعة عبر المنافذ الحدودية الرسمية ، فيحق له استرداد الجنسية العراقية مع توافر الشروط الأخرى .

المطلب الثاني - أثر الهجرة غير الشرعية على استرداد الجنسية

برزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العالم نتيجة عوامل متعددة ، وفي مقدمتها الحروب والصراعات بين الدول والجماعات الانسانية ، وما نتج عنها من ازمات ومشكلات اقتصادية وامنية وتنموية واندماج وانسجام بين الجماعات المهاجرة والسكان الاصليين خاصة بعد الحرب العالمية الاولى ، التي اظهرت حاجة الدول الى سواعد وعقول المهاجرين للمساعدة على بناء ما دمرته سنوات الحرب الطويلة ، والذي جعل الدول تعمل على تشجيع الهجرة الوافدة إليها ، والتي كانت في أغلبها من الدول المغربية جنوب المتوسط إلى الدول الأوربية ، إلاَ أنَ سياسة التشجيع على الهجرة هذه سرعان ما تحولت إلى سياسة غلق الحدود في وجه المهاجرين ، وبالتالي القضاء على أمال المهاجرين في الحصول على حياة افضل ، وكان لوسائل التكنولوجيا والعولمة دور فاعل في المجتمع على الهجرة غير الشرعية ، والتي جعلت من الوسائط الالكترونية والمعلوماتية المختلفة متاحة للأفراد ولم يتم حصر استخدامها ، ومن جهة أخرى أصبح العالم عبارة عن قرية واحدة ، كل ذلك ساهم في تشجيع ظاهرة الهجرة غير الشرعية من داخل إقليم الدولة إلى خارجها ، ولما تطورت هذه الظاهرة تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية المصالح الجديرة بالحماية وتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وذلك من خلال تعديل القوانين على الصعيد الداخلي في الدول ، أو وضع اتفاقيات دولية تجرم ذلك الفعل[١] .

وباعتبار أنَ ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة إجرامية ، يسلك بها المهاجر طريقاً غير شرعي من أجل الوصول إلى دولة المهجر ، وبهذا الخصوص يمكن أنْ نطرح تساؤل مفاده هل بإمكان الشخص المهاجر هجرة غير شرعية استرداد جنسيته التي تخلى عنها بعد عودته إلى بلده الأصلي؟.

---

(١) قاشي علال - الهجرة غير الشرعية بين التنظير والتأطير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة - ، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي - العدد الرابع - بلا سنة نشر - ص١٧٨.

إنَ المشرع العراقي قد سمح باسترداد الجنسية للشخص المهاجر الذي تخلى عنها ، وذلك في نص الفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من قانون الجنسية النافذ ، والتي تنص على أنه : " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أنْ يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ، وللوزير أنْ يعتبر بعد انقضاءه مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ، وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انقضاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق إلا مرة واحدة ".

يتضح لنا من النص أعلاه أنْ المشرع العراقي قد سمح للشخص المهاجر الذي تخلى عن جنسيته أنْ يستردها على وفق شروط يحددها القانون ، ومن هذه الشروط الأساسية ، هي طريقة العودة إلى العراق بصفة مشروعة ، وعلى هذا فان المهاجر غير الشرعي ، وفقا لهذه المادة غير مشمول بحكمها ، ومن ثم ليس له استرداد جنسيته ، فإذا كان خروجه من العراق بطريقة غير مشروعة وعودته إليه بالطريقة نفسها ، فإنه بهذه الحالة سيؤدي إلى مخالفة هذه الشروط ، مما يجعله غير داخل في إطار هذا النص ، وبالتالي لا يسمح له باسترداد الجنسية[١].

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (الثانية) من المادة(١٨) من قانون الجنسية المصري النافذ والتي نصت على أنه : "..... كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له ....."

يتضح من النص أعلاه أنَ المشرع المصري ، قد أجاز استرداد الجنسية للشخص الذي تخلى عن جنسيته المصرية ، واكتسابه لجنسية دولة أجنبية إلا المهاجر غير الشرعي الذي خرج وأكتسب جنسية أجنبية من دون الإذن له بذلك ، فإن الجنسية المصرية ستسقط عنه تلقائياً لمخالفته شرط الحصول على الإذن ، وبذلك لا يمكنه استرداد الجنسية بل ترد اليه بقوة القانون [٢] ، وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً في إطار رد الجنسية .

أمَا المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٢٤-١) من التقنين المدني الفرنسي على : " أنَ الاسترداد بموجب مرسوم يمكن أنْ يحصل في أي عمر من دون شرط التدرج يخضع بالنسبة لما يزيد ذلك لشروط وقواعد التجنيس ".

وبالعودة إلى موقف المشرع العراقي ، فإننا نرى بأنَ المشرع العراقي قد جاء بشرط لا يمكن المهاجر غير الشرعي في حالة استرداده للجنسية العراقية ؛ لأن من شروط الاسترداد ، هو الدخول بطريقة شرعية إلى العراق ، وفي حال عدم امكانية المهاجر غير الشرعي من الدخول إلى العراق عن طريق المنافذ الرسمية ، فيؤدي ذلك إلى عدم حصوله على تأشيرة الدخول ، ولا يتحقق هذا الشرط الوارد في نص الفقرة (الثالثة) من المادة العاشرة ، وبالتالي يحرم من استرداد الجنسية ، مما يؤدي

---

(١) ينظر : حيدر ابراهيم الطائي - أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية – ٢٠١٦ - ص٧٥.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة - القانون الدولي الخاص – ٢٠٠٨ - ص٣٢٥.

إلى وقوعه بدائرة الانعدام ، وهذا الأمر يكون مخالف لكافة القوانين والمواثيق الدولية والمبادئ العامة في الجنسية ، ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي إلى إيراد استثناء خاص بهذه الفئة من المهاجرين ، من أجل المحافظة على حقوقهم وحرياتهم ، ففي حال فقدانهم للجنسية وحرمانهم من الاسترداد ، سيؤدي ذلك إلى نزع إطار الحماية عنهم ، وبذلك يعتبرون مهددين بشتى أنواع المخاطر ، من دون أنْ تكون هناك دولة أو فئة معينة تحميهم .

وعليه ندعو المشرع العراقي أنْ يعيد صياغة نص الفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) ، والتي تكون على النحو التالي : " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ، أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة إلا في حالات خاصة ، وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ، وللوزير أن يعتبر بعد إنقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ، وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل إنتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق إلاَ مرة واحدة ".

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إسترداد المهاجر لجنسيته الوطنية

تعد الجنسية حق من حقوق الإنسان الطبيعية ، التي لا يجوز حرمانه منها ، وهذا ما نصت عليه كثير من المواثيق الدولية ، ومع ذلك فأن الدولة تضطر أحياناً إلى تجريد الفرد من الجنسية ، أو أنْ يقوم الفرد بتغيير جنسيته نتيجة لاكتساب جنسية دولة أخرى ، أو بسبب الزواج المختلط تتغير جنسية الفرد للانضمام إلى جنسية الزوج الآخر ، مما يضطر إلى فقدان جنسيته الأصلية أو فقدانها بالتبعية ، ومن هذا فإن الفرد المهاجر يحق له إسترداد جنسيته عن طريق الاسترداد المنظم على وفق الشروط التي يحددها القانون ، ومن الطبيعي أنْ تترتب آثارٌ على عودة الشخص المهاجر ، واسترداده لجنسيته الوطنية التي فقدها بسبب الهجرة الشرعية وغير الشرعية ، وهذه الآثار القانونية تتعلق بذات المهاجر ، أو تمتد إلى الأشخاص التابعين له من أولاد أو زوجة ، واستنادا إلى ما تقدم سنبين هذه الآثار من خلال تقسيمها إلى مطلبين ، وعلى النحو الآتي :-

المطلب الأول - الآثار القانونية الفردية المترتبة للمهاجر لاسترداد جنسيته الوطنية

إنَ عودة المهاجر إلى بلده الأصلي بعد مغادرته لدولة المهجر ، واسترداده للجنسية التي فقدها سابقا ، يثير تساؤلاً حول الطبيعة القانونية لاسترداد المهاجر لجنسيته الأصلية بعد فقدانه إياها بسبب الهجرة ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نجد الفقهاء ، قد اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية لاسترداد الجنسية للمهاجر بعد فقدانها ، لذا ذهبوا إلى رأيين :

أحدهما : هو أنَ الاسترداد يعد تجنس من نوع خاص ، وهو نوعا من الاكتساب الطارئ للجنسية حسب رأيهم ، ويبررون موقفهم هذا باعتبار أنَ العودة اللاحقة للجنسية السابقة لا تنفي عن الشخص الصفة الأجنبية في تلك الفترة الواقعة بين فقدانه الجنسية الأصلية وبين استرداده لها ، ويعزون موقفهم بأن شروط مباشرة حق الإسترداد لا تتوافر إلاَ في وقت لاحق على تاريخ الميلاد ، وهو المعيار الذي يميز بين الجنسية الأصلية وبين الجنسية المكتسبة[١].

أما الآخر : فذهب الى أن استرداد الجنسية لا يمكن أن يعد من صور التجنس ؛ لأنَ التجنس لا يفترض وجود إنتماء لجنسية الدولة سابقاً ، أمَا الاسترداد فإنه يفترض فيه توافر إنتماء سابق على عملية الاسترداد ، وهذا ما يفسر لنا وجود اختلاف بين شروط الاسترداد وشروط التجنس ، فللشخص المهاجر أن يسترد جنسيته بالمواصفات نفسها التي كان يتمتع بها قبل فقدانه لها ، ويتمتع بالحقوق المقرة له في ظل جنسيته السابقة ، فإذا كانت جنسيته أصلية يستردها أصليه أما إذا كانت مكتسبة فيستردها مكتسبة [٢].

---

(١) د. هشام علي صادق- قانون القانون الدولي الخاص - ٢٠٠١ - ص١٢٤

(٢) بدوي ابو ديب - الجنسية اللبنانية - منشورات صادر الحقوقية - ٢٠٠١ - ص ٢١٥ .

مما تقدم فإننا نؤيد الرأي الثاني والذي يمثله القانون العراقي ، باعتبار الاسترداد حالة خاصة لا يكون له علاقة بالتجنس ، وإنَما يستطيع الشخص المهاجر أنْ يسترد جنسيته بذات المواصفات التي كان يتمتع بها قبل فقدانه لها ، لذا يترتب على إسترداد المهاجر لجنسيته الأصلية ، مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي كان يتمتع بها قبل فقدانه لجنسيته الأصلية ، وكما يأتي :-

أولاً : الحقوق المدنية المترتبة للمهاجر بعد استرداده الجنسية الوطنية :

يقصد بالحقوق المدنية هي الحقوق المتعلقة بالفرد في حياته المدنية ، مثل حقه بالتعيين بالوظائف العامة ، وحق التملك ، وحق التمتع بالحقوق التقاعدية إذا أكمل السن القانوني ، وهذه نتيجة طبيعية ، حيث أنَ الفرد المهاجر عند إسترداده للجنسية يعود وطنياً ، ومن شان ذلك أنْ يترتب له آثار فردية تلحق بالشخص المهاجر ذاته المسترد لجنسيته العراقية ، وتؤثر في مركزه القانوني ، فالشخص المهاجر بعد عودته إلى الجنسية العراقية السابقة ، يصبح له حق التمتع بالحقوق المدنية كافة التي يتمتع بها أقرانه من الوطنيين ، كالحق بالتعليم والحق في العمل وغيرها من الحقوق المدنية ، التي يكفلها الدستور للمواطن العراقي ، باعتباره فردا من أبناء الوطن ، لذا يمكن لنا أنْ نطرح تساؤلاً حول ماهي الحقوق المدنية التي يتمتع بها المهاجر بعد استرداده للجنسية ؟، إنْ الحقوق المدنية التي يكفلها الدستور والقوانين للفرد الوطني ، هي ذات الحقوق التي يتمتع بها المهاجر بعد عودته إلى الجنسية الوطنية ، وهذه الحقوق تتمثل بالآتي :-

أ - رفع الصفة الأجنبية عن المهاجر المسترد لجنسيته ، يستطيع الشخص المهاجر عند استرداده لجنسيته الأصلية العراقية ، الدخول إلى العراق من دون الحاجة إلى سمة الدخول ، ومن دون الالتزام بالإجراءات والقيود المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب في العراق ؛ لكونه قد أصبح عراقيا وقد فقد الصفة الأجنبية من تاريخ الموافقة من قبل الوزير المختص ، أو من تاريخ طلب الاسترداد ، أو من تاريخ عودته إلى العراق حسب الأحوال المقررة لكل حالة من حالات استرداد الجنسية العراقية[١] ، وكذلك ما أشار إليه قانون إقامة الأجانب المصري ، إذ أشار إلى أنَه يعد أجنبيا بحكم هذا القانون كل من لا يتمتع بالجنسية المصرية ، وبالتالي فإنَ كل من يتمتع بالجنسية المصرية لا يشمل بهذا القانون من حيث اشتراط سمة الدخول والإقامة في بلده ، من دون الحاجة لخضوعه إلى الإجراءات والقواعد المنصوص إليها بهذا القانون[٢].

---

(١) رعد مقداد محمود - الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية - بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية - جامعة بابل - كلية الحقوق – ٢٠١٥ - ص٣١٦

(٢) تنص المادة الأولى (من قانون إقامة الأجانب المصري) على أنَه : " يعتبر اجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ؛ وتنص المادة (١١١-١) من المرسوم (١٢٤٨) لسنة (٢٠٠٤) بشأن قانون الدخول والإقامة للأجانب ، اللجوء الفرنسي على أنَه : " في إطار هذا التقنين يعتبر الأشخاص الذين لا يمتلكون الجنسية الفرنسية أجانب سواء كانوا لديهم جنسية أجنبية أم لم يكن لديهم ".

ب -حق المهاجر في تولي الوظائف في بلده الأصلي.. إذا كان الشخص الذي استرد جنسيته العراقية موظفا قبل فقدانها بسبب الهجرة فإنه يجوز له الإعادة إلى وظيفته السابقة بعد أنْ استرد جنسيته العراقية المفقودة ولكن من دون احتساب مدة فقدانه للجنسية خدمة لأغراض التقاعد أو الترفيع؛ لأنه كان أجنبياً خلال تلك الفترة فعودته إلى تلك الوظيفة مشروطا بإنْ يكون مدة فقدانه للجنسية غير محسوبة[١].

ثانياً : الحقوق السياسية التي يتمتع بها المهاجر بعد استرداده الجنسية الوطنية :

يقصد بالحق السياسي ، أنَه مجموعة حقوق تثبت للفرد باعتباره مواطناً ينتمي إلى دولة معينة ، وهي تخوله المشاركة في حكم البلد ، مثل حق الترشيح للمجالس النيابية ، وحق الانتخاب في الانتخابات العامة التي تجري في البلد ، وحق تولي الوظائف العامة ، وإن تمتع المهاجر مسترد الجنسية بالحقوق السياسية ، وعدم حرمانه منها بموجب قانون الجنسية العراقي النافذ ، والقوانين ذات الصلة تؤيد الرأي الذي ذهب اليه المشرع العراقي ، ولم يقصد اعتبار الاسترداد اكتساب لاحق للجنسية[٢].

فعندما يسترد المهاجر الجنسية الأصلية ، فإنه يصبح مواطناً أصلياً من تاريخ عودته إلى البلد والإقامة فيه ، وبهذا الصدد ، فإننا يمكن أنْ نطرح تساؤلاً حول الحقوق السياسية التي يستردها المهاجر بعد عودته إلى العراق .

إنَ الحقوق السياسية التي تمنح للمهاجر بعد عودته إلى بلده الأصلي ، واسترداده الجنسية ، تتمثل بالحقوق الاتية :-

أ - حق الانتخاب : إن الفرد المهاجر عندما يسترد جنسيته الأصلية ، يصبح جزءاً اساسياً من القاعدة الجماهيرية لأبناء الشعب ، فيحق له أنْ يمارس حقه بالانتخاب في أي انتخابات تحصل ، سواءً أكانت برلمانية أم محلية ، وحسب ما هو مقرر قانوناً بالنسبة لشروط المشاركة في الانتخابات ، إذ إنَ هذا الحق ورد في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي ، ومن أهم الشروط المطلوب توافرها في الناخب ، هو تمتعه بالجنسية العراقية ؛ لأن الحقوق السياسية من الحقوق التي لا يسمح للأجانب التمتع بها في أرض الدولة التي يقيمون بها ، كونها حقوق ذات صفة وطنية تمنح للمواطنين[٣].

---

(١) د د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي - القانون الدولي الخاص - ٢٠٠٩- ص١٢٩.

(٢) سيف جاسم محمد مصلح - الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٧ - ص١٤.

(٣) تنص المادة (الرابعة) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي الموحد في فقرته الأولى ، على أنَه : " أولا - الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب ، الجنس أو العرق أو القومية ....."؛ د . حيدر طالب محمد علي - دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب -بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين - ص٥.

ب -حق الترشيح : للمهاجر الذي عاد إلى دولته الأصلية واسترد الجنسية ، التمتع بحق الترشيح للانتخابات ، والترشيح يوصف بأنه حقاً من الحقوق السياسية الممنوحة للمواطن الأصلي ، باعتباره ليس مواطناً يحمل الجنسية المكتسبة ؛ إذ أنَ المواطن المكتسب للجنسية بالتجنس لا يمنح الحق بالترشيح إلا بعد مرور فترة الريبة لتجربته ، والتأكد من ولائه للبلد الذي أراد التمتع بجنسيته[١].

من خلال ما تقدم يتبين لنا ، أنَ الشخص المهاجر عند عودته إلى بلده الأصلي ، الذي كان يتمتع بجنسيته قبل الفقدان ، يحق له التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية ، هذا بالنسبة للشخص المهاجر بطريقة شرعية ، أمَا الشخص المهاجر الذي هاجر بلده الأصلي ، وتركه بطريقة غير شرعية ثم عاد ودخل إليه بطريقة غير شرعية ، لا يحق له إسترداد الجنسية بعد فقدانه إيَاها ؛ لأن من شروط الإسترداد أن يدخل الشخص إلى البلد بطريقة شرعية ، وهذا الأمر لا ينطبق في بعض الأحيان على المهاجر غير الشرعي ، وبذلك يحرم من التمتع بهذه الحقوق ، وعليه ندعو المشرع العراقي أن يضع استثناءً على هذا النص بهدف حماية الأفراد وعدم وقوعهم بدائرة انعدام الجنسية .

المطلب الثاني - الآثار القانونية الجماعية المترتبة للمهاجر لاسترداد الجنسية الوطنية

تعد الآثار الجماعية هي الآثار التي لا تقتصر على شخص المهاجر المسترد للجنسية الأصلية بل تنصرف إلى غيره من الأشخاص الآخرين من الذين تربطهم به صلة قرابة كالأبناء والزوجة أو الزوج الذين يتأثرون بأي تصرف يقوم به المهاجر كالفقد والاكتساب والاسترداد، وذلك استناداً إلى المبدأ الذي ينادي بوحدة الجنسية في العائلة لاعتبارات المنطق والواقع كذلك ، وبهذا الصدد يمكن أنْ نطرح تساؤل مفاده مدى تأثر الزوجة والأبناء باسترداد الشخص المهاجر لجنسيته ؟.

للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نبين مدى تأثر الزوجة والأبناء باسترداد الجنسية ، وعلى النحو الآتي :-

أولاً : الآثار القانونية الجماعية المتعلقة بالزوجة :

إنَ العادة التي جرى عليها العمل أنَ الزوجة لا تتأثر باسترداد زوجها المهاجر لجنسيته بشكل مباشر ، ولكن من الممكن أنْ تحصل بعض الآثار التي تلحق بها بصورة غير مباشرة ، وذلك لأن القول بأن الآثار لا تنسحب على الزوجة هو غير مطابق ، ولكن ممكن أنْ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تعد اثاراً تلحق بالزوجة بصورة غير مباشرة[٢] ، فقد أختلف الفقه حول مدى تأثر المرأة باسترداد زوجها المهاجر لجنسيته :

فذهب أصحاب الرأي الأول الى القول : بأنَ الزوجة يمكن أنْ تتأثر باسترداد الجنسية الأصلية لزوجها المهاجر ، واستندوا إلى حجج واسانيد ، وبعض أصحاب هذا الاتجاه يرى فضلاً عن ذلك أنَ

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة - القانون الدولي الخاص - مصدر سابق - ص٣٨٢.

(٢) رعد مقداد محمود_الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية - مصدر سابق - ص٣١٧.

الزوجة إذا فقدت جنسيتها تبعاً لفقدان زوجها جنسيته ، فإنها تستردها إذا استرد الزوج جنسيته[١].

أما أصحاب الرأي الثاني فيرى : إنَ الزوجة لا تتأثر باسترداد الزوج لجنسيته ، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان استرداد الزوجة لجنسيتها لا يعد من آثار استرداد الزوج المهاجر لجنسيته ، بإعتبارها تسترد جنسيتها بطريقة حرة وغير مرتبطة بجنسية زوجها ، وهذا موقف يسير عليه المشرع العراقي [٢].

ثانيا : الآثار القانونية الجماعية المتعلقة بالأبناء :

أ - إذا استرد الشخص جنسيته الأصلية ، فإنه يرتب آثارا قانونية تتعلق بأبنائه الذين يحملون اسمه ، ولكن هذا الأثر يختلف في حال ما إذا كان الابن بالغ سن الرشد أو غير بالغ ، والتي سنبينها على النحو الآتي : الآثار المتعلقة بالأبناء غير البالغين سن الرشد : إذا تقدم الشخص المهاجر بعد عودته بطلب استرداد الجنسية الأصلية ، التي فقدها فإنه يستردها بعد صدور موافقة السلطة المختصة ويتبع ذلك أن أولاده يستردونها تبعاً له بالصفة نفسها التي كانت ممنوحة لهم ، فإنَ كانت جنسية اصلية يستردونها بذات الصفة إذا كانت مكتسبة ايضاً ، وقد حسم قانون الجنسية العراقي النافذ كل انتقاد على اعتبار الأبناء مكتسبين للجنسية العراقية عند استرداد والدهم المهاجر لها ، حيث اعتبر الأبناء يستردون الجنسية بذات الصفة التي كانوا يتمتعون بها قبل فقدانهم اياها [٣].

فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقي حاسماً لهذا الاساس لهذا الحق ، إذ إنَه من خلال مفهوم المخالفة لنص هذه الفقرة ، تبين أنَ من يسترد الجنسية العراقية يستردها معه أبناءه غير البالغين سن الرشد أيضا [٤].

ويمكن طرح تساؤل مفاده : هل بإمكان الصغير أن يسترد جنسيته الأصلية تبعاً لأمه بعد اكتساب جنسية زوجها الأجنبي ، وانتهت علاقتها الزوجية بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نجد من الفقهاء من يقول بالجواز ، فللأولاد استرداد جنسيتهم في هذه الحالة ، وذلك لأن كلمة الوالد تشمل الاب ولا تشمل الأم ، وعليه يظل الأولاد من الزوج

---

(١) د. علي عبد العالي الاسدي - الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية - ٢٠١٨ - ص١٨٦.

(٢) تنص المادة (١٤) من قانون الجنسية المصرية على أنَ: " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية ، وكذلك التي من أصل مصري تكتسب الجنسية المصرية ، بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت لوزير الداخلية برغبتها بذلك " ؛ وتنص المادة (٢١-١٩) من التقنين المدني الفرنسي على أنَه : " يمكن ان يجنس دون شرط التدرج .....٢- الزوج والولد الراشد للشخص المكتسب الجنسية الفرنسية ".

(٣) د. علي عبدالعال الاسدي_ مصدر سابق_ص١٨٧

(٤) تنص الفقرة الثانية من المادة(١٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ على أنَه :" إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد

الأجنبي أجانب من وجهة نظر القانون العراقي حتى ولو قامت بجلبهم إلى العراق معها بعد وفاة والدهم عند استردادها للجنسية العراقية ، فيظل الأولاد أجانب حتى بلوغهم سن الرشد[١].

إلا إنَنا نرى من جانبنا أنَ هذا الرأي غير موفق ، وذلك لان كلمة (عراقي) ، التي وردت في نص الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، تدل على كل شخص يحمل الجنسية العراقية سواءً أكان رجل أم إمرأه ، وبذلك يستطيع الأولاد غير البالغين التابعين للأب أو للأم العراقية ، استرداد الجنسية في حال استيفائهم للشروط القانونية ، وعلى ذلك إذا هاجرت الأم وتخلت عن جنسيتها ، فتبعها أبناءها غير البالغين ، ثم عادت إلى العراق بطريقة مشروعة وأقامت فيه مدة سنة ، تستطيع هي وابناؤها استرداد الجنسية العراقية .

ب -الآثار المتعلقة بالأبناء البالغين سن الرشد : لم يسمح القانون العراقي للأبناء البالغين سن الرشد أنْ يستردوا جنسيتهم تبعا لأبيهم بصورة تلقائية ؛ وذلك لاستقلالهم في أمر جنسيتهم فلا يتأثرون بجنسية والدهم من ناحية فقدانها واستردادها ، بل عدهم شخصية تامة الإرادة لا تتأثر جنسيتهم بالحالة التي تمر بها جنسية والدهم من ناحية الفقد والاسترداد والاكتساب ، فيستطيع الأبناء البقاء على جنسيتهم الأصلية حتى ولو فقدها والدهم سواءً بالتجريد أو بالتغيير ، ويستثنى من هذه الحالة حصولهم عليها مع والدهم بالغش ، فإنهم يفقدونها تبعا له [٢].

(١) د. نبراس ظاهر جبر_ القانون الدولي الخاص - أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب - دار السنهوري_ بغداد - ٢٠١٨ - ص١١٩.

(٢) د. نبراس ظاهر جبر - مصدر سابق - ص١١٩

الخاتمة

في خاتمة هذا العرض الموجز ، الذي ارتشفت فيه من معينٍ نضبِ المحتوى والمتناول لموضوع الاستنباط ، وأخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات ، فأما النتائج فدونكم أهمها إجمالاً :

أولاً : النتائج :

يمكن إجمال نتائج البحث بما يلي :

أ - ان التشريعات الوطنية الخاصة بالجنسية قد اجازت للشخص المهاجر المتخلي عن جنسيته بارادته استردادها وفقاً لشروط يحددها القانون .

ب - إن المشرع العراقي قد أجاز للشخص المهاجر أن يتسرد جنسيته العراقية بعد تخليه عنها ، وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، بعد عودته الى العراق بطريقة مشروعة وإقامته فيه مدة سنة من تاريخ عودته .

ت - إن الهجرة غير الشرعية هي سلوك الشخص طرقاً غير قانونية بالانتقال من بلد الى اخر بسبب حصول بعض المشكلات الامنية والاقتصادية والاجتماعية والتي دفعته الى الهجرة خارج البلاد .

ث - سمح المشرع العراقي بإسترداد الجنسية وفقاً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) للشخص الذي خرج ودخل الى البلاد بطريقة مشروعة وبذلك لا يمكن للشخص المهاجر هجرة غير شرعية ان يستردها وفقاً لهذا النص .

ج - أجاز المشرع المصري في نص الفقرة (الثانية) من المادة (١٨) رد الجنسية الى من فقدها بإكتساب جنسية اجنبية بعد الاذن له بذلك .

ح - إن المهاجر الذي استرد جنسيته يعد مواطناً اصيلاً ، ويحق له أن يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الاصلي .

ثانيا : التوصيات :

أما التوصيات فهي تتركز على ما يلي :

أ - نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، ولتكون وفق الصياغة الاتية : " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة إلا في حالات خاصة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة ، وللوزير أن يعتبر بعد إنقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته ....".

المصادر والمرجع

أولا : الكتب :

أ - احمد عبد الكريم سلامة_ القانون الدولي الخاص _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ ٢٠٠٨.

ب -اياد مطشر صيهود – أسس القانون الدولي الخاص – دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠١٧ .

ت -بدوي ابو ديب _الجنسية اللبنانية _ منشورات صادر الحقوقية _بيروت _ ٢٠٠١ .

ث -جابر إبراهيم الراوي – القانون الدولي الخاص في الجنسية – مطبعة دار السلام – بغداد – ١٩٧٧.

ج -حيدر ابراهيم الطائي_ أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية_ الطبعة الأولى_ دار السنهوري_ بيروت_ ٢٠١٦ م .

ح -علي عبد العالي الاسدي _الوجيز في أحكام الجنسية العراقية واللبنانية_ ط١_المؤسسة الحديثة للكتاب_ طرابلس _ ٢٠١٨ .

خ -غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي- القانون الدولي الخاص- الجزء الأول- الطبعة الثالثة- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة- ٢٠٠٩.

د - محمد جلال حسن الاتروشي – الوجيز في الجنسية – ط١ – مطبعة بهيو هند – السليمانية – ٢٠١٣.

ذ - محمد جلال حسن المزوري – القانون الدولي الخاص – الطبعة الأولى – مكتبة باد كار – سليمانية – ٢٠١٨.

ر - نبراس ظاهر جبر_ القانون الدولي الخاص_ أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب_ دار السنهوري_ بغداد _ ٢٠١٨.

ز - هشام علي صادق- قانون القانون الدولي الخاص _ دار المطبوعات الجامعية _ الاسكندرية _ ٢٠٠١ .

س -يونس صلاح الدين علي - القانون الدولي الخاص – الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ٢٠١٦.

ثانيا : الرسائل الجامعية :

أ - سيف جاسم محمد مصلح_ الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام(دراسة مقارنة)_ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق _جامعة الشرق الأوسط_ ٢٠١٧.

ثالثا : البحوث العلمية :

أ - حيدر طالب محمد علي_ دور القضاء العراقي في حماية حق الترشيح لانتخابات مجلس النواب _بحث منشور في مجلة كلية الحقوق _جامعة النهرين.

ب -رعد مقداد محمود _الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية_ بحث منشور في مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية _ جامعة بابل _كلية الحقوق _ العددالثاني_٢٠١٥.

ت -قاشي علال _ الهجرة غير الشرعية بين التنظير والتأطير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة _ بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي_ العدد الرابع_ بلا سنة نشر .

رابعاً : القوانين :

أ - قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) .

ب -قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) .

ت -قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥)

ث -القانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) .

ج -قانون انتخاب مجلس النواب العراقي الموحد رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠).

References

First: the books:

A. Ahmed Abdel Karim Salama - Private International Law - Arab Renaissance House - Cairo - ٢٠٠٨.
B. Ayad Mutashar Saihoud - Foundations of Private International Law - Dar Al-Sanhoury Legal and Political Science for printing, publishing and distribution - ٢٠١٧.
C. Badawi Abu Deeb - Lebanese Nationality - Sader Human Rights Publications - Beirut - ٢٠٠١.
D. Jaber Ibrahim Al-Rawi - International Private Law on Nationality - Dar Al-Salaam Press - Baghdad - ١٩٧٧.
E. Haider Ibrahim Al-Taie - provisions of the nationality of the natural and legal person in Iraqi legislation - first edition - Dar Al-Sanhouri - Beirut - ٢٠١٦.
F. Ghaleb Ali Daoudi and Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi - Private International Law - Part One - Third Edition - Atek for the Book Industry - Cairo - ٢٠٠٩.
G. Muhammad Jalal Hassan Al-Atrushi - Al-Wajeez in Nationality - ١st floor - Bahio Hind Press - Sulaymaniyah - ٢٠١٣.
H. Muhammad Jalal Hassan Al-Mazouri - Private International Law - First Edition - Bad Kar Library - Sulaymaniyah - ٢٠١٨.
I. Nibras Zaher Jabr_Private International Law_Provisions of Nationality, Domicile and Foreigners Center_Dar Al-Sanhoury_Baghdad_٢٠١٨.
J. Hisham Ali Sadeq - Law of Private International Law - University Press - Alexandria - ٢٠٠١.
K. Younis Salah El-Din Ali - Private International Law - First Edition - Zain Human Rights Publications - Beirut - ٢٠١٦.

Second : Undergraduate theses :

A. Haider Talib Muhammad Ali - The role of the Iraqi judiciary in protecting the right to run for elections to the House of Representatives - Research published in the Journal of the Faculty of Law - Al-Nahrain University.
B. Raad Miqdad Mahmoud - Legal Provisions for Reclaiming Iraqi Nationality - Research published in Al-Halabi Journal of Legal and Political Sciences - Babylon University - College of Law - Second Issue - ٢٠١٥.
C. Saif Jassim Muhammad Musleh - Election and nomination as one of the political rights of public servants (comparative study) - Master's thesis submitted to the Faculty of Law - Middle East University - ٢٠١٧.
D. Ali Abdul-Ali Al-Asadi - Al-Wajeez in the Rulings of Iraqi and Lebanese Nationality - ١st Edition - Modern Institution for the Book - Tripoli - ٢٠١٨.
E. Qashi Allal - Illegal immigration between theorizing and framing in light of the current international changes - Research published in the Journal

of Legal and Political Thought - Fourth Issue - without a year of publication.

Third : the laws :

A. Iraqi Aliens Residence Law No. (٧٦) of (٢٠١٧).
B. Iraqi Nationality Law No. (٢٦) for the year (٢٠٠٦).
C. Egyptian Nationality Law No. (٢٦) for the year (١٩٧٥)
D. French Civil Code of the year (١٨٠٤).
E. The Unified Iraqi Council of Representatives Election Law No. (٩) of (٢٠٢٠).